

قرار رقم: 2536

بتاريخ: 2017/04/26

ملف رقم: 2017/8229/1818



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/26

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة سطوك 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الصمد حميد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

الكائن بطريق النواصر كلم 9.5 الطريق الثانوية رقم 114 الحي الحسني عين الشق الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية والمواد 148 لغاية 148-5 من قانون 97-17. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2017/06/27 تقدمت شركة **سطوك 11** بواسطة نائبها بمقال طعنت بموجبه في القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 23881 المؤرخ في 2017/03/22 القاضي برفض التعرض المقدم من طرف الطاعنة ضد طلب تسجيل العلامة الدولية mimo.

في الشكل:

وحيث ما دام مقال الطعن قدم وفق شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

تفيد الوقائع كما أسس عليها مقال الطعن أن الطاعنة تقدمت بتعرض ضد طلب تسجيل العلامة mimo موضوع الإيداع الدولي الذي يعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية عدد 1003939 بتاريخ 2009/04/02 المنشور بفهرس العلامات بتاريخ 2012/04/05 ويعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 29 و 30 و 31 وأن العارضة أسست تعرضها المذكور على علامة MOMO المسجلة في تاريخ سابق تحت عدد 100312 بتاريخ 2005/10/31 ويعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 30 غير أن العارضة توصلت بقرار المطعون ضده.

أسباب الطعن في القرار

حيث أسست الطاعنة طلبها حول أنه من الثابت في ميدان العلامات أن العبرة بأوجه الشبه وأنه بالاطلاع على العلامتين المذكورتين (mimo/ MOMO) يتجلى أنها تتألف من ثلاثة حروف مماثلة من أصل أربعة يتم النطق بها بنفس الطريقة ولها نفس المخارج الصوتية إذ أن استبدال حرق O ضمن علامة العارضة بحرف ا ضمن العلامة المتعرض عليها ليس من شأنه أن يستبعد أوجه الشبه بين العلامتين السالفتي الذكر وأن ما جاء في تعليل القرار أعلاه بخصوص كون استبدال الحرف المركزي O من شارة MOMO بحرف ا من الشارة MIMO المتعرض عليها من شأنه إبعاد أي احتمال لخلق لبس في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط هو تعليل ناقص ومجانِب للصواب إذ أن النطق بالعلامتين المذكورتين لهما نفس الرنة ونفس النبرات الصوتية لا سيما أنه يتم النطق بحرف m في بدايتهما وبحرفي MO في آخرهما خصوصا وأن العلامتين السالفتي الذكر تعين المنتجات المنتمية إلى الفئة 30 لذلك تلتزم إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عن ذلك لزاما وإصدار الأمر إلى السيد مدير

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض طلب تسجيل علامة MIMO موضوع الإيداع الدولي الذي يعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية عدد 1003939 بتاريخ 2009/04/02 وإصدار الأمر إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقيد هذا الرفض في السجل الوطني للعلامات. وأرفق المقال بنسخة قرار.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/04/19 حضر نائب المتعرضة وتخلف نائب المتعرض ضده رغم التوصل فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ذلك انه بإجراء مقارنة بين العلامة المطلوب تسجيلها MIMO و علامة الطاعنة MOMO يتبين وجود تشابه كبير سواء على المستوى اللفظي أو على مستوى الكتابة ، وأن استبدال حرف O بالحرف I غير كافي لرفع اللبس الذي يمكن أي يقع فيه المستهلك العادي عند اقتناء المنتجات أو السلع المصنفة في الفئة 30 من تصنيف نيس الدولي ، وأن العبرة دائما هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ، وأن الصورة التي تتطبع في الذهن عند إلقاء نظرة على علامة طالبة التسجيل هي نفسها عند النظر إلى علامة الطاعنة ، مما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الطعن.

موضوعا : بإلغاء القرار المطعون ضده.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3281

بتاريخ: 2017/05/31

ملف رقم: 2017/8229/2060



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/31

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ مصطفى أشيبان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طالبة من جهة.

وبين: شركة 22، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ إبراهيم الحرفي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مطلوب ضدها من جهة أخرى.

بحضور: المكتب الوطني المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بطريق النواصر 114 كيلومتر 9.500 سيدي معروف الدار البيضاء الوازيس.

بناء على مقال إصلاح خطأ مادي والحكم المطلوب إصلاحه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/05/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 26 و 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/11 تعرض من خلاله أنه تسرب خطأ مادي إلى القرار عدد 225 الصادر بتاريخ 2014/01/16 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2013/545 ذلك أنه تم إغفال ذكر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رغم أن جميع المقالات والمذكرات كانت بحضوره ملتزمة إصلاح الخطأ المادي الوارد في القرار المذكور وذلك بتصحيحه وجعله بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في عنوانه أعلاه والبت في الصائر وفق القانون. وأرفق المقال بنسخة من القرار الصادر بتاريخ 2014/01/16 ونسخة من مقال استئنافي.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2017/05/24 حضر نائب الطالبة فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث ثبت صحة ما عابته الطالبة على القرار المذكور والذي أغفل ذكر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ضمن أطراف الدعوى مما يتعين معه وطبقا للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية تدارك هذا الإغفال. وحيث يتعين تحميل الطالب الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الطلب

موضوعا : بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى ديباجة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 225 بتاريخ 2014/01/16 في الملف رقم 18/2013/545 وجعله صادرا بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس